

بمبته في عدم الضرب واسه اعلم **سؤال** في رجل
 قال بصريح لفظه لشهوده متى اعدت مطلقتي ه
 خير بحد الي عصمتي وعقد نكاحي بتقسي او بوكلي
 وايرات ذميتي حبس زوجتي حبيب من فسظ ه
 واحد من متهم صيدا فحقا عليه كانت زوجتي حبيب
 المذكورة عين ذلك طالق طلقه واحدة تملك بها نفسها
 فقول مع عوده خير بحد تنفع عليه الطلاق ام لا **جوابه**
 لا تنفع عليه الطلاق بمجرد ادائها الي عصمته بل لا بد
 مع ذلك من الابراء مما ذكر واسه تعالى اعلم بالصواب
ورجعت في ورقة **خطبه** رحمه الله تعالى بها اسئلة
 رفعت اليه منها ما يتعلق بهذا الباب **ما سورة**
الجرسه **سؤال** اخر ما فزلكم فيما قال في تعليقه
 الطلاق على نفسه انه متى تزوج بغيره ان زوجته
 او اذن بعض اقرارها تكون المعلق لها طالق اخر
 شهده في عقد له على اشرى ابا عم المعلق لها فهل تكون
 شهادتها له بمنزلة الاذن منها والردعي بما فعله فلا
 يقع تزواؤه بعد ذلك فهل ينحل الخلق حين لو عقد
 بعد ذلك على اشرى بغير الصفة المذكورة لم يقع عليه
 طلاق ام لا وما حكم الله في ذلك اقنونا ما يجوزين هو
 واسطو الخراب

طلاق

واسطو الخراب

بالصواب كئند اجدان البخار الخليلي طامدا ومعليا
 ونسلا على نبيه محمد واله وصحبه ويلزمه تعجيل كسوتها
 عما نفا ما واسه اعلم بالصواب كئند اخذات البخار
 الخليلي **ولت تحت خطه** الفهامة المدقق **الشيخ**
الرملي ما صورته الجرسه اللهم اهدني لما اختلف فيه
 من الحق باذنك لها ولوالدها باذنها متالفة زوجها ه
 ما بقى من مهر مثلها في الحال لان ما قل انه يحل ه
 يموت او فراق فسد بها المسمى ولا يمنع منه حكم
 الخليلي بصحة النكاح ولا يلزم زوجها ان يوزر
 لها بركة نفقتها او كسوتها تندا ويلزم الموسر كل
 يوم لزوجته مردان من فوات بلدها والمعسر مرد
 والمنوسر مد ونصف والمعسر من له مال او
 كسب يقع موثقا من كتابته ولا يكفيه لمن يحتاج
 في كل يوم عشرة دراهم ولا يجد الاستبحة مثلا
 من فوقه ان لو كلف مدين رجع معسرا فهو
 متوسط والا فهو موسر ويجب لكل مثهن ادم
 غالب بلدها بحسب حال زوجها ولا يلزمه نفقتها
 ولا كسوتها الا بالتمكين والقول قوله بمبته في التمكين